المحاضرة الثالثة: .....السنة أولى ماستر.....قسم الاعلام والاتصال الرياضي
مقياس التشريعات الرياضية والإعلامية.....الدكتور: بطاط نورالدين

لمحة تاريخية حول التشريع الرياضي في الجزائر:

أهتم المشرع الجزائري بالمجال الرياضي ككل المجالات الأخرى في البلاد و ذلك منذ التسعينات إلى يومنا هذا خاصة في الآونة الأخيرة و ذلك بسن قوانين من أجل تطوير الرياضة في البلاد من أجل تحقيق أهدافها السياسية الخاضعة للروح الرياضية، و منذ الاستقلال إلى غاية الثمانينات كانت تصدر نصوص قانونية لكنها قليلة جدا و ذلك وفق السياسة التي كانت تنهج الحكومة. و أول ما قامت بها هذه الأخيرة هو تأسيس وزارة بأكملها للشباب و الرياضة هي وزارة الشباب و الرياضة و التي تقوم بدورها بإصدار قوانين تنظيمية كالمراسيم التنفيذية التي يصدرها الوزير و تعليمات و مقررات و مذكرات، أو باقتراح مشاريع قوانين ليتم المصادقة عليها من طرف البرلمان فيما بعد مثل قانون الجمعيات 90/31 ، و كذلك بالإضافة إلى الوزارة أحدثت مديريات للشباب و الرياضة في كل ولاية من أجل الاهتمام أكثر بالمجال الرياضي لكل ولاية خاصة فيما يخص المنشأة الرياضية و إحداث مناصب الشغل للمواطنين و تمويل الحركة الجمعوية ...الخ.

التشريع الرياضي:

هو مجموعة النصوص القانونية الخاصة بالمجال الرياضي و المختص بإصدارها السلطة التشريعية و التنفيذية في البلاد كل منها في مجال اختصاصاتها من أجل تنظيم المجال الرياضي و إعطاء له بعد قانوني.

أخذت التشريعات الرياضية مركزا ممتازا خلال الحقبة الأخيرة من القرن العشرين، إذ حرصت معظم الدول على أن تتضمن دساتيرها نصوصا صريحة تدعو إلى ضرورة الاهتمام بالرياضة و التزام الدولة بها كوسيلة تربوية للنشء والشباب، و لما كان الدستور بصفة عامة هو التشريع الأساسي للدولة فوفقا لما يخوله الدستور تصدر التشريعات المنبثقة منه سواء كانت قوانين أو نظم أو لوائح أو قرارات، و كل منها يصاغ بواسطة السلطة التشريعية أو الأجهزة التنفيذية في الدولة حسب قوته، فالدستور هو قمة التشريع و أساس كل التشريعات القانونية في الدولة، و القانون يلي الدستور من حيث القوة، ويصاغ بواسطة السلطة التشريعية و يصدر باسم رئيس الدولة و على ضوء القانون فرئيس الجهاز التنفيذي في الدولة حق إصدار التشريعات الفرعية للقانون وهي ما يطلق عليها " اللوائح "، و قد يكون الغرض من هذه اللوائح توضيح طريقة تنفيذ القانون الصادر من السلطة التشريعية و تسمى باللوائح التنفيذية، أما إذا كان الغرض منها تنظيم و إنشاء هيئة أو مشروع فإنها تسمى باللوائح التنظيمية و هذه اللوائح التي تصدر من رئيس الجهاز التنفيذي سواء كانت تنفيذية أو تنظيمية لا ترقى إلى مرتبة القانون. و يترتب على هذا التدرج في التشريع نتيجة هامة. بمقتضاها انه لا يجوز لتشريع أدنى مخالفة تشريع أعلى منه، فلا يجوز لتشريع فرعي كاللوائح أن تتضمن حكما مخالفا لتشريع عادي كالقانون، كما لا يجوز لتشريع عادي كالقانون أن يخالف قاعدة من قواعد الدستور. و عند تطبيق هذه المبادئ و المفاهيم القانونية على التشريعات في المجال الرياضي ابتداء من الدستور نجد الآتي:

أ- تضمنت الدساتير نصوصا صريحة تفيد الأخذ بالرياضة كوسيلة تربوية للشباب.

ب- و بناء على ما نص عليه الدستور يصدر تشريع عادي أي يصدر قانون يتضمن إنشاء هيئة حكومية مسؤولة عن الرياضة في الدولة، و قد تكون هذه الهيئة وزارة أو مجلسا أعلى أو هيئة عليا أو غير ذلك.

ج- و بمقتضى هذا يصدر رئيس الجهاز التنفيذي التشريعات الفرعية، أي اللوائح التنفيذية و التنظيمية لهذا القانون. و القانون الصادر بإنشاء هذه الهيئة الحكومية المسؤولة عن الرياضة و اللوائح التنفيذية و التنظيمية الصادرة بخصوصه هي التي تحدد كيفية إنشاء هذه الهيئة و أهدافها و اختصاصاتها و مسؤولياتها و علاقاتها بجميع الوزارات و الهيئات و المصالح و الأجهزة المعنية.

خصائص و مميزات التشريع الرياضي:

إن القانون يشكل القاعدة الأساسية في كيان الحركة الرياضية، حيث أن من أهم أهداف التربية الرياضية تنشئة جيل صحيح سليم يتمتع بأخلاق حميدة و سلوك سوي، و هذا لا يأتي إلا بوضوح و وضع ضوابط تحكم العلاقات و تلزم الأفراد أثناء النشاط و قبله وبعده.

- التعديلات في القواعد و الأحكام سواء بالإضافة أو الحذف كثيرا ما تفرض نفسها في التشريع الرياضي نظرا لتطوير النشاط المستمر أو لما قد تفرضه الظروف أثناء التطبيق لذلك يجب أن يتضمن النظام الأساسي و اللوائح المنبثقة منه ما يفيد تعديل الأحكام بما يضمن الاستقرار في التشريع و الحاجة الملحة للتعديل.

- الجزاءات الواردة في أحكام التشريع الرياضي تختلف تماما عن العقوبات في التشريعات القانونية الأخرى، حيث إن الجزاءات الرياضية مرتبطة بالجانب التربوي للرياضة و تعتبر جزاءات تأديبية القصد منها غرس الصفات الحميدة في الأشخاص مثل الصدق و الولاء والنظام و احترام الغير، و ليس الردع و التنكيل و القصاص، و أي عقوبة توقع بمعنى التجريم تعتبر خروجا عن المفهوم الحقيقي للجزاء الرياضي و يجب مراعاة ذلك في أحكام التشريع الرياضي.